

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي الشريكين قسمة أي الحائط أو عرصته ولو طلب القسم طولاً في كمال العرض بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط وأبى شريكه القسمة لم يجبر أو طلب أحدهما قسمة العرض عرضاً ولو وسعت حائطين وأبى شريكه لم يجبر ممتنع لأنه إن كان الحائط مبنياً لم يمكن قسمه عرضاً في كمال طوله بدون نقصه لينفصل أحدهما من الآخر ولا يجوز الإجبار عليه ولا طولاً في تمام العرض لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف فلا يجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان الأرض الواسعة فإن الانتفاع بجميعها على وجه واحد وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك كالمبين كمن بينهما دار بها علو وسفل فطلب أحدهما أي الشريكين جعل السفلى لواحد منهما وجعل العلو لآخر وامتنع شريكه فلا إجبار لاختلاف السفلى والعلو في الانتفاع والاسم ولو كان كل منهما لواحد فباع أحدهما فلا شفعة للآخر كدارين متلاصقين مشتركين طلب أحدهما جعل كل دار لواحد وأبى الآخر ولأنه نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضى شريكه أو طلب أحدهما قسم سفلى لا قسم علو أو عكسه بأن طلب قسم علو لا سفلى أو طلب قسم كل واحدة من العلو والسفلى على حدة وأبى الآخر فلا إجبار لما تقدم وإن طلب أحد الشريكين قسمها أي السفلى والعلو معاً ولا ضرر ولا رد عوض وجب القسم وأجبر عليه ممتنع وعدل القسم في ذلك بالقيمة لأنه أحوط ولا يجعل ذراع سفلى بذراع علو وعكسه ولا ذراع من سفلى بذراع من علو إلا بتراضيهما ولا إجبار في قسمة المنافع بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر وإن اقتسماها أي